

١٩٥٩

مجلس شورى الدولة

- اختصاص - اختصاص مجلس شورى الدولة بالنظر
بمراجعة الترخيص بالمرور على الملك العام .
سلطة استثنائية - رقابة القضاء الاداري على صحة الوقائع التي
ملك عام تبرر التدبير الاداري الاستثنائي .
حق مرور - حق صاحب العقار المفضل بالمرور على ملك
الدولة العام .

- ينظر مجلس شورى الدولة في مراجعة المستدعي الرامية الى طلب السماح له بالمرور على عقار هو ملك الدولة العام للوصول من عقاره المفضل الى الطريق العام وذلك بعد ربطه النزاع مع الادارة المختصة حسب الاصول . ولا يسمع دفع الدولة برد الدعوى لعدم الصلاحية لاختصاص المحكمة الادارية الخاصة بالنظر ببدء في موضوع اشغال الاملاك العامة ، لان مراجعة السماح بالمرور على الملك العام هي بمعناها الواقعي طعن بقرار رفض ضمني بسبب تجاوز حد السلطة .

- ان سلطة الادارة الاستثنائية تخضع في التقدير لرقابة القضاء الاداري فيما يتعلق بصحة الوقائع التي تبرر التدبير الاداري .

- يشكل تجاوزاً لحد السلطة ويخضع بالتالي لرقابة مجلس شورى الدولة قرار الادارة الذي به ترفض للمستدعي طلبه بالسماح بالمرور على ملك الدولة العام للوصول الى عقاره المعزول عن الطريق العمومية لاسيما اذا كان هذا العقار قد اصبح مقفلاً بنتيجة عملية استملاك .

قرار ١٣٢٣ تاريخ ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٦٢ - رقم الدعوى : ٤٠٠-٥٦
المستدعي : شفيق محي الدين ناجي - المستدعي ضدها : الدولة اللبنانية .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان السيد شفيق محي الدين ناجي تقدم من مجلس شورى الدولة بمراجعة بتاريخ ٢١-٥-١٩٥٦ بوجه الدولة اللبنانية وزارة الاشغال العامة يدعي انه كان يملك مناصفة بينه وبين السيد الفرد حكيم كامل العقار ٦٨ منطقة رأس مسقا محلة اليحصاص فاستمكت الدولة قسماً من العقار المذكور لمصلحة الخط الحديدي الناقورة طرابلس بالاستناد الى قانون ١٨ كانون الاول سنة ١٩٥٤ وقانون ١٩ نيسان سنة ١٩٤٧ وكان المستدعي قبل الاستملاك اجري مقاسمة حية فيما بينه وبين شريكه الفرد حكيم واستلم كل منهما نصيبه . ثم اجريت المقاسمة فاعطيت القطعة المستملكة رقم ٧٨٢ بعد ان افرزت من العقار المذكور واعطيت القطعة التي خرجت بنصيب الفرد حكيم رقم ٨١٨ افرزت ايضاً من العقار المذكور ، وبقيت حصة السيد ناجي محتفظة برقم ٦٨ الاساسي ، وبنتيجة الاستملاك اقتطعت واجهة عقار المستدعي واحيط القسم المستملك بشرائط شائك واصبح عقار المستدعي رقم ٦٨ معزولاً عن كل منفذ ومحروماً من الاتصال

في الصلاحية

حيث ان الدولة تعترض على صلاحية مجلس الشورى للنظر بهذه القضية عملاً بحكم المادة ٢ بند ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ تشرين ثاني سنة ١٩٥٤ .

وحيث ان المادة ٢ الفقرة ٣ المنوه بها تعطي المحكمة الادارية الخاصة حق النظر في القضايا المتعلقة باسغال الاملاك العامة .

حيث ان المراجعة ترمي الى طلب ابطال قرار ضمني برفض طلب المستدعي بالسماح له بالمرور على العقار رقم ٧٨٢ منطقة رأس مسقا طرابلس ملك الدولة للوصول الى عقاره رقم ٦٨ من ذات المنطقة المقفل من جميع جهاته نتيجة للاستملاك الذي اجرته الدولة واصبح بها عقار المستدعي معزولاً عن الطريق العام : فيكون ما أدلت به الدولة بملاحظاتها على التقرير مستلزماً الرد .

وحيث ان المراجعة بمعناها الواقعي هي طعن بقرار رفض ضمني بسبب تجاوز حد السلطة .

وحيث ان موضوع المراجعة الحاضرة يختلف عن موضوع بأشغال الاملاك العامة الذي يعود أمر النظر فيه بداية للمحكمة الادارية الخاصة .

وحيث ان الاعتراض على صلاحية المجلس للنظر بهذه القضية في غير محله القانوني ومستوجب الرد .

في الشكل

حيث ان المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية مستوفية شروطها فهي مقبولة شكلاً .

في الأساس

حيث ان الدولة لا تنكر كونها استملاكت قسماً من العقار رقم ٦٨ منطقة رأس مسقا محلة البحصاص (طرابلس) لمصلحة الخط الحديدي الناقورة طرابلس وقد اعطي لهذا القسم بعد اقراره الرقم ٧٨٢ وبقي القسم الذي خرج بنصيب المستدعي محتفظاً بالرقم ٦٨ ونتيجة الاستملاك اقتطعت واجهة عقار المستدعي واحيط القسم المستملاك بشريط سائك وأصبح عقار المستدعي معزولاً عن كل منفذ ومحروماً من الاتصال بالطريق العام .

وحيث ان المستدعي طلب بعريضة ربط النزاع السماح له بالمرور على عقار الدولة رقم ٧٨٢ للوصول الى عقاره رقم ٦٨ المعزول عن الطريق العام من كل جهاته .

وحيث ان الترخيص بالمرور عبر سكة الحديد لا يتنافى مع طبيعة هذا الملك العام كما أثبت قرار اللجنة التحكيمية وقرار الخبراء الذين عينتهم .

بالطريق العام فقدم المستدعي اعتراضاً للجنة التحكيمية الخاصة المشكلة بالمرسوم رقم ٤٥٧٣-٤ و ١٣١٩٠ وقد نظرت اللجنة المذكورة بمطالب المستدعي المنحصرة بما يلي :

(١) بتحديد ثمن العقار المستملاك .

(٢) بفتح طريق للعقار رقم ٦٨ ليتمكن المستدعي من الوصول اليه بعد ان عزله الاستملاك عن كل منفذ بحيث اصبح بين البحر والخط الحديدي ومحروماً من الاتصال بالطريق العام .

وقد عينت اللجنة الخبيرين المهندسين اميل عيسى الخوري وسعيد حجال للتحقيق في القضية .

وتضمن قرارها المؤرخ في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ بيان ما اذا كان عقار المستدعي اصبح بدون طريق وفي حال الايجاب مخابرة وزارة الاشغال العامة ودائرة سكة الحديد لمعرفة هل بالاستطاعة فتح طريق للعقار المذكور فقام الخبيران بمهمتهما وقدما للجنة تقريرهما المؤرخ في ٢٠ تشرين ثاني سنة ١٩٤٨ وأثبتا فيه ان عقار المستدعي اصبح بدون طريق ، وبتاريخ ١١ كانون ثاني سنة ١٩٤٩ اصدرت اللجنة التحكيمية المذكورة قرارها في القضية رقم ٤١ اعتمدت فيه تقرير الخبيرين واقتضرت في الحكم على تحديد قيمة تعويض الاستملاك .

واما بشأن الطريق فقد اثبتت اللجنة في ملف القضية انها كتبت لوزارة الاشغال العامة لاجل فتح الطريق المطلوبة ، ومنذ ذلك الوقت والمستدعي يراجع وزارة الاشغال العامة ويطلب منها السماح له بالمرور الى عقاره ولكن طلباته بقيت بدون جدوى ، وبتاريخ ١٠ شباط سنة ١٩٥٦ قدم المستدعي عريضة ربط النزاع وبها طلب الترخيص له بالمرور الى عقاره على ملك الدولة العام ، ولكن الدولة لم تجب رغم انقضاء مهلة ربط النزاع .

وبما ان هذه المراجعة ترمي الى ابطال القرار الضمني برفض هذا الترخيص لذلك يطلب بالنتيجة قبول مراجعته شكلاً وفي الاساس ابطال قرار الرفض الضمني بعدم السماح للمستدعي بالمرور الى العقار ملكه رقم ٦٨ منطقة رأس مسقا على العقار المفروز منه رقم ٧٨٢ رأس مسقا والمستملاك للدولة ، والزام الدولة بالرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

وقد اجابت الدولة وطلبت رد المراجعة وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف وقد ادلت بما خلاصته :

ان المراجعة الحاضرة ترمي الى ابطال القرار الضمني بالرفض القاضي بعدم الترخيص للمستدعي بالمرور عبر خط سكة الحديد وبعبارة اخرى باسغال الاملاك العامة وهي تدخل بالتالي بطورها البدائي في اختصاص المحكمة الادارية الخاصة عملاً بحكم المادة ٢ بند ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ تشرين ثاني سنة ١٩٥٤ .

والاشغال لا يسوغ على كل حال ما لم يتلائم مع وجهة تخصيص الملك العام ، فلم ينكر احد ان المرور عبر الخطوط الحديدية يعارض تخصيصها لاحد المرافق العامة حتى ان المادة ٦٤-٦- من نظام سكك الحديد العثماني الذي ما برح مرعي الاجراء يحظر كل استعمال فردي لها تحت طائلة العقوبة الجزائية .

ويقطع النظر عن طبيعة السكك الحديدية يبقى ان الادارة مارست حقاً استثنائياً لا تطاله رقابة .

وقد اجاب المستدعي وطلب رد الدفع والدفع التي ادلت بها الدولة ، وكرر طلباته السابقة .

وحيث ان الدولة تنذرع انها مارست في القضية الحاضرة حقها الاستثنائي الذي لا تطاله رقابة .

وحيث ان السلطة الاستثنائية تخضع في التقدير لرقابة القضاء الاداري فيما يتعلق بصحة الوقائع التي ببرت التدبير الاداري .

وحيث انه ليس في وقائع القضية ما يبرر رفض الترخيص للمستدعي بالمرور على ملك الدولة العام للوصول الى عقاره المعزول عن الطريق العمومية وان هذا الرفض يشكل بحد ذاته تجاوزا على حد السلطة ويخضع بالتالي لرقابة مجلس الشورى .

وحيث ان المصلحة العامة لا تتأثر من الترخيص للمستدعي للوصول الى عقاره المحكى عنه خصوصا وان من حق المستدعي ان يصل بعقاره الى الطريق العام لقاء تعويض عادل .

وحيث ان القرار المطعون فيه في غير محله القانوني ومستوجب الابطال .

لهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

١ - رد الاعتراض على الصلاحية .

٢ - قبول المراجعة شكلا .

٣ - في الأساس قبولها وابطال قرار الرفض الضمني بعدم السماح للمستدعي بالمرور على عقار الدولة العام رقم ٧٨٢ منطقة رأس مسقا (طرابلس) للوصول الى عقاره رقم ٦٨ من ذات المنطقة .

٤ - الزام الدولة بالرسوم والمصاريف القانونية .

٥ - رد باقي المطالب الزائدة والمخالفة .

قرارا أعطي وافهم علنا في ٢٤-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - عبود .